

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٦ لسنة ١٩٥٨

بتوسيع نطاق الاستئثار لمؤسسة كهرباء حمص وحماه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم السنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات في التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى وزير الأشغال العامة بقرارات منه في مباشرة اختصاص توسيع نطاق الامتياز لمؤسسة كهرباء حمص وحماه إلى القرى الواقعة بالقرب من الخط الناقل المتدين مركز التويد ومدينتى حمص وحماه .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في الإقليم السورى من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٧

بإنشاء اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية في الإقليم المصرى

على الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء

اللجنة العليا للعلاقات الثقافية الخارجية في الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على الإقليم السورى .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٨٧ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٥٨

بتحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنك الائتمان العقارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٥٧ بضم رأس مال بنك الائتمان العقارى إلى رأس مال المؤسسة الاقتصادية ؛

وبناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس إدارة بنك الائتمان العقارى على الوجه التالى :

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام - ٣٠٠٠ جنيه سنويا .

عضو مجلس الإدارة ٣٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على المرسوم التشريعى رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥ المتضمن احداث وسام الاستحقاق السورى ؛

وبناء على المرسوم رقم ١٤٠٣ تاريخ ١٩٥٥/٥/١١ المتضمن نظام وسام الاستحقاق السورى ؛

وبناء على اقتراح وزير الحربية ؛